

Distr.: General
17 November 2014
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٠٦/٢٠٠٩

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٢ (٧-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

المقدم من: فاسيلي يوزيشوك (يمثله المحامي رومان كيسيليوك)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادتين ٩٢ و ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

الموضوع: التعذيب؛ صدور حكم بالإعدام في أعقاب محاكمة غير عادلة

المسائل الموضوعية: التعذيب وسوء المعاملة؛ والاحتجاز؛ والحرمان التعسفي من الحياة؛ والحق في المشول أمام قاض دون تأخير؛ والحق في محاكمة عادلة تجرئها محكمة مستقلة ومحايدة؛ والحق في افتراض البراءة؛ وحق الفرد في ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-22099 120215 130215



* 1 4 2 2 0 9 9 *

الاعتراف بالذنب؛ والحق في الحماية القانونية على
قدم المساواة ودون تمييز

عدم تعاون الدولة الطرف وعدم احترام طلب
اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة؛ وعدم دعم الادعاءات
بأدلة كافية؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المواد ٦ (الفقرة ١)؛ و٧؛ و٩ (الفقرة ٣)؛ و١٤
(الفقرات ١ و ٢ و ٣(هـ) و(ز))، و٢٦

المادتان ٢ و ٥ (الفقرة ٢(ب))

المسائل الإجرائية:

مواد العهد:

مواد البروتوكول الاختياري:

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٢)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٦*

المقدم من: فاسيلي يوزيشوك (يمثله المحامي رومان كيسيليياك)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ: ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٦ المقدم إليها من فاسيلي يوزيشوك،
بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،
تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهار يوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينتزمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالفين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيلو، والسيدة أنيا سيبيرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندريا بول زلاتسكو.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو فاسيلي يوزيشوك، مواطن بيلاروسي مولود في عام ١٩٧٥، كان وقت تقديم البلاغ محتجزاً مع المحكوم عليهم بالإعدام في مينسك، بعد أن حكمت عليه محكمة بريست الإقليمية بالإعدام في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك بيلاروس حقوقه المكفولة في المادة ٦ (الفقرتان ١ و ٢)، والمادة ٧، والمادة ٩ (الفقرة ٣) والمادة ١٤ (الفقرات ١ و ٢ و ٣(هـ) و(ز))، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويمثل صاحب البلاغ المحامي رومان كيسيليياك.

٢-١ وطلبت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عند تسجيل البلاغ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ووفقاً للمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف عدم تنفيذ حكم الإعدام على السيد يوزيشوك خلال فترة نظرها في حالته. وكرّرت اللجنة هذا الطلب في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٣-١ وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، تلّقت اللجنة معلومات تفيد بأن صاحب البلاغ قد أعدم على الرغم من طلبها اتخاذ تدابير حماية مؤقتة. وفي التاريخ نفسه، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم إيضاحات عاجلة بهذا الشأن، ولفتت انتباهها إلى أن عدم احترام الدول الأطراف للتدابير المؤقتة يشكّل انتهاكاً لالتزاماتها بشأن التعاون بحسن نية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. ولم تستلم اللجنة رداً. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠، أصدرت اللجنة نشرة صحفية ندّدت فيها بتنفيذ حكم الإعدام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ اعتقلت الشرطة صاحب البلاغ واحتجزته في مركز شرطة مقاطعة دروجيشنسكي. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أودع في الحبس رهن المحاكمة. واتهم بقتل أربع نساء واقتواف سرقات في مقاطعة دروجيشنسكي وأعمال سطو في إقليم غرودنو. ويدفع صاحب البلاغ بأن المدعي العام أمر حينها باحتجازه إلى غاية ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تاريخ مثوله أمام قاضٍ لأول مرة، أي بعد مرور سنة وثلاثة أشهر تقريباً على اعتقاله الأول. ويدفع صاحب البلاغ بأنه كان ينبغي أن يمثل "على وجه السرعة"^(١) أمام قاضٍ، وهو ما لم يحدث في حالته.

٢-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأنه تعرض خلال فترة الاحتجاز رهن المحاكمة للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي شرطة لإجباره على الاعتراف بعمليات القتل والسرقة والسطو. وأودع في الحبس الانفرادي لفترات طويلة وحُرم من الطعام. ويدّعي أيضاً أن موظفي الشرطة

(١) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١، كولومين ضد هنغاريا، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦.

لَقَمَّوه عقاقير مجهولة ومواد كحولية وهو ما أثار في قدرته على التفكير بوضوح. وهدده موظفو الشرطة أيضاً بحبس أقاربه.

٢-٣ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن خبيراً طبياً أكد أفعال التعذيب وسوء المعاملة وخلّص إلى أن الإصابات قد تكون وقعت بالطريقة التي وصفها صاحب البلاغ^(٢). وبعد تقديمه شكوى إلى الادعاء العام، خلّصت التحقيقات إلى أن صاحب البلاغ هو من تسبب في إصاباته وليس موظفو الشرطة.

٢-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أن تحقيقات أجريت في نهاية المطاف لكنها لم تكن فعالة لأن الادعاء العام لم يستجوب شهوداً بل لم يأمر حتى بإجراء فحص طبي. كما لم يحصل المحققون على نسخ من شريط الصور الملتقطة بفيديو مراقبة زنزانه ولم يفحصوا السجلّ الطبي لوحدة العلاج في مركز الاحتجاز.

٢-٥ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن أخاه، س. ل.، شهد ضده في التحقيقات التي سبقت المحاكمة. وقال س. ل. إلى جهات من بينها موظفو الشرطة أن صاحب البلاغ اعترف له بخنق امرأة عجوز وعرض أمامه روبلات بيلاروسية ودولارات من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية يُزعم أنه استولى عليها من هذه المرأة. ولم يُجرِ موظفو الشرطة أحداً صاحب البلاغ بحقه في عدم الشهادة ضد أخيه. وعلاوة على ذلك، لم تستجب المحكمة لطلب صاحب البلاغ استدعاء أخيه س. ل. للشهادة خلال جلسات الاستماع. وفي المجموع، لم يحضر جلسات الاستماع أكثر من ٣٠ شاهداً كان قد استدعاهم كل من المحامي والمدعي العام. وبَرر هؤلاء الشهود عدم حضورهم بطرق شتى، مثل المرض ومشاكل النقل، وما إلى ذلك. ويدفع صاحب البلاغ بأنه كان ينبغي عدم اعتبار هذه الأسباب صالحة بالنظر إلى خطورة الجرائم الموجهة إليه. ويدّعي صاحب البلاغ مثلاً أنه كان غير قادر على استدعاء شهود كانوا سيؤكدون دليل براءته^(٣).

٢-٦ ويدفع صاحب البلاغ بأن الحكم الصادر في حقه يستند في معظمه إلى شهادة شخص يدعى س. ف. زعم بدوره أنه تعرض للتعذيب من أجل انتزاع أدلة تدينه شخصياً وتدين صاحب البلاغ. ويدفع صاحب البلاغ بأنه كان يتعين على المحكمة عدم مراعاة هذه الأدلة لأنها انتزعت تحت الإكراه. وتجاهلت المحكمة أيضاً ادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأنه تعرض للتعذيب وأُجبر على الاعتراف بذنبه.

٢-٧ وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدانت محكمة بريست الإقليمية صاحب البلاغ بارتكاب أربع عمليات قتل وكذا عمليات سرقة وسطو، وحكمت عليه بالإعدام وأمرت بمصادرة ممتلكاته. وفي ٧ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدّم صاحب البلاغ طعنين عن طريق محاميه

(٢) لا يقدم صاحب البلاغ نسخة من التقرير الطبي.

(٣) لا يحدد صاحب البلاغ هوية الشاهد الذي سيؤكد دليل براءته، لو استدعي إلى المحكمة.

ثم قدّم مذكرة تكميلية أضافها إلى طعنه في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ تضمنت حججاً جديدة تشمل إشارات إلى مواد العهد. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدّم محاميه طعناً إضافياً يطلب فيه إلى المحكمة أن تعيد النظر في عقوبة الإعدام^(٤). وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، رفضت المحكمة العليا ببيلا روس جميع الطعون المقدمة من صاحب البلاغ ومحاميه. وذكرت المحكمة أن إدانة صاحب البلاغ تستند إلى حجج دامغة. وتجاهلت المحكمة العليا أيضاً شكوى صاحب البلاغ التي تفيد بأنه أُجبر على الاعتراف بذنبه. وهكذا يدّعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً.

٢-٨ ويدفع صاحب البلاغ بأنه على العموم تعرض للتمييز والتعذيب وسوء المعاملة ولم يخضع لمحاكمة عادلة بسبب انتمائه إلى إثنية الروما. ويدفع أيضاً بأن اتّهامه منذ بداية الإجراءات القضائية يعزى إلى انتمائه إلى إثنية الروما. وعلاوة على ذلك، يقول صاحب البلاغ إنه أمّمي ولا يمكنه القراءة ولا الكتابة. ويدفع أيضاً بأنه لا يستطيع تذكر المواقيت والتواريخ جيداً.

الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة في المادة ٦ (الفقرتان ١ و٢)، والمادة ٧، والمادة ٩ (الفقرة ٣)، والمادة ١٤ (الفقرات ١ و٢ و٣(هـ) و(ز))، من العهد، لأنه تعرض للاعتقال التعسفي، والتعذيب وسوء المعاملة بعد اعتقاله، وحُكم عليه بالإعدام في أعقاب محاكمة غير عادلة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ والتدابير المؤقتة

٤-١ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أكدت الدولة الطرف رأيها الذي مفاده أن استعراض حالة صاحب البلاغ من قبل اللجنة غير مقبول، لأن الشروع في إجراءات أمام اللجنة "ليس له أساس قانوني" وفقاً للمادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وذلك تحديداً لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف القانونية المحلية، إذ لم يقدم إلى المحكمة العليا طلباً بإجراء مراجعة قضائية رقابية. كما تدّعي الدولة الطرف أن رسالة صاحب البلاغ تشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لأن صاحب البلاغ لم يقدم إلى المحكمة العليا طلباً لإجراء مراجعة قضائية رقابية. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ طلب، تزامناً مع كتابة هذا الرد، العفو من رئيس بيلاروس.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن الانتهاكات المزعومة لحقوق صاحب البلاغ لا تدعمها أدلة ولا تطابق الواقع. وتؤكد أن جريمة صاحب البلاغ المتمثلة في "القتل البشع لسيدة عجوز" وغيرها من الجرائم قد أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك وذلك وفقاً للإجراءات

(٤) لا يفسر صاحب البلاغ لماذا قدم، هو ومحاموه، طعوناً متعددة.

الجنائية المحلية والقانون الجنائي المحلي. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد لا تستند إلى أدلة لأن هذه المادة تجيز عقوبة الإعدام لكن تنص على عدم الحكم بها في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، وعلى عدم تنفيذها في حق النساء الحوامل. وتشير الدولة الطرف إلى أن تشريعاتها أكثر تقييداً لاستخدام عقوبة الإعدام من العهد، لأنها تنفذ فقط على أشد الجرائم خطورة - مثل جريمة القتل العمد مع الظروف المشددة - ولا يمكن تنفيذها على النساء والقصر والرجال الذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ سنة. وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة أدانت صاحب البلاغ أخذة في اعتبارها شخصيته وقسوة جرائم القتل والجرائم الخطيرة الأخرى التي اقترتها.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن جميع القضايا التي يحكم فيها بالإعدام تخضع لاستعراض إضافي من جانب لجنة العفو الرئاسي، ثم من جانب الرئيس نفسه.

٤-٤ وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، دفعت الدولة الطرف، رداً على النشرة الصحفية التي أصدرتها اللجنة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠، بأن اللجنة نشرت، بما يتعارض وأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، معلومات عن الحالة. وتدفع الدولة الطرف بأنها لم تخرق التزاماتها بموجب العهد أو البروتوكول الاختياري الملحق به، لأن عقوبة الإعدام غير محظورة في القانون الدولي، وهي ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وتلاحظ كذلك أنها تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لكن "محاولات اللجنة الرامية إلى فرض نظامها الداخلي باعتباره التزامات دولية على الدول الأطراف ... غير مقبولة على الإطلاق". وتؤكد الدولة الطرف من جديد أنها لم تنتهك البروتوكول الاختياري لأنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتلقى البلاغات التي ترد مباشرة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحية الحرمان من أحد الحقوق وأن تنظر فيها، لكن ليس تلقي بلاغات من طرف ثالث، كما أنها تعاونت مع اللجنة بنية حسنة وزودتها بجميع المعلومات ذات الصلة بتلك الحالة. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن التشريعات المحلية تلزم محاكمها بأن تنفذ القرارات القضائية التي دخلت حيز التنفيذ تنفيذاً فورياً، وبأن البروتوكول الاختياري لا يتضمن أحكاماً تلزم الدول الأطراف بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام إلى أن تنتهي اللجنة من استعراض الشكاوى المقدمة من المدان. وتؤكد الدولة الطرف أن موقف اللجنة القاضي بوقف عمليات الإعدام في مثل هذه الحالات ليس ملزماً بل "توصية" فقط. وتفيد بأن هذه المسألة يمكن حلها عن طريق تعديل البروتوكول الاختياري. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأنها تفرض عقوبة الإعدام وتنفذها في حالات نادرة جداً، وبأن البرلمان بصدد مناقشة هذه المسألة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، دفع ممثل صاحب البلاغ، نيابة عنه، بأنه لا يمكن اعتبار تقديم طلب الحصول على عفو رئاسي ولا تقديم طلب مراجعة قضائية رقابية إلى المحكمة العليا في بيلاروس سبيلين من سبل الانتصاف المحلية الفعالة لأغراض البروتوكول الاختياري.

وفيما يتعلق بالعتفو الرئاسي، يؤكد ممثل صاحب البلاغ أن العفو لا يمثل سبيل انتصاف محلياً فعالاً يتعين استنفاده قبل تقديم البلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لأنه تدبير ذو طابع إنساني وليس سبيل انتصاف قانونياً^(٥). كما يدفع ممثل صاحب البلاغ بأن المراجعة القضائية الرقابية لا تمثل، وفقاً للآراء السابقة التي استقرت عليها اللجنة، سبيل انتصاف محلياً فعالاً يتعين استنفاده، ويضيف بأن الاستئناف المقدم في إطار هذا الإجراء لن يؤدي تلقائياً إلى النظر في موضوع القضية. وعوضاً عن ذلك، يمكن أن ينظر موظف عمومي، وهو في العادة رئيس محكمة، في المسألة من جانب واحد، وقد يرفض الطلب. ويدفع ممثل صاحب البلاغ أيضاً بأن هذه المراجعة أحادية الجانب التي لا تشمل جلسة استماع علنية لا تسمح باعتبار المراجعة القضائية الرقابية سبيل انتصاف فعالاً.

٢-٥ ويدفع المكلف بالدفاع عن صاحب البلاغ كذلك بأن التشريعات تنص على إمكانية تقديم طلبات الحصول على مراجعة رقابية قضائية وعفو رئاسي، لكنها لا تحدد طول مدة هذه الإجراءات، ولا تنص على إجراء لإخطار مقدم الطلب بنتائجها. وفي الواقع، لا يخطر مقدمو الطلبات المتعلقة بحالات الإعدام برفض طلباتهم إلا قبل تنفيذ العقوبة عليهم بدقائق معدودات. وتخفي نتائج تلك الطلبات أيضاً عن المحامين وأسر الأشخاص المدانين. ويدفع أيضاً بأن عقوبة الإعدام تنفذ بشكل سري في بيلاروس، ولا يخطر بها المحكوم عليه أو محاموه أو أسرته قبل تاريخ التنفيذ. وبناء عليه، لا تتاح لشخص محكوم عليه بالإعدام إمكانية حقيقية لتقديم بلاغ إلى اللجنة بعد رفض طلبه الحصول على مراجعة رقابية قضائية وعلى عفو رئاسي.

٣-٥ ويدفع ممثل صاحب البلاغ بأن موكله قدم، بمساعدة محاميه، طلباً للحصول على عفو رئاسي في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠ قدم محامي صاحب البلاغ، نيابة عن موكله، طعناً إلى رئيس المحكمة العليا ببيلاروس من أجل إجراء مراجعة قضائية رقابية، وهو الطعن الذي رفض في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف وعدم احترامها لطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة

١-٦ تلاحظ اللجنة ما ذكرته الدولة الطرف من أنه لا توجد أسس قانونية للنظر في هذا البلاغ من حيث أن تسجيله يشكل انتهاكاً للمادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن الشخص المدعى أنه ضحية لم يقدم البلاغ بنفسه، ولم يستنفد سبل الانتصاف المحلية؛ ومن أنها غير ملزمة بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة وتفسير اللجنة لأحكام البروتوكول الاختياري؛ ومن أنها غير ملزمة باحترام طلبات اللجنة المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة.

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى اجتهادات اللجنة في البلاغ رقم ١٠٣٣/٢٠٠١، سينغارسا ضد سري لانكا، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١١٣٢/٢٠٠٢، شيسانغا ضد زامبيا، الذي اعتمدت آراء اللجنة بشأنه في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣.

٦-٢ وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تجيز لها وضع نظام داخلي خاص بها، وهي مسألة وافقت الدول الأطراف على الاعتراف بها. وتلاحظ اللجنة كذلك أن تقييد دولة طرف في العهد بالبروتوكول يشكل اعترافاً بامتلاك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صلاحية أن تتلقى بلاغات من الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من حقوقهم المنصوص عليها في العهد، وأن تنظر فيها^(٦). والدولة التي تنضم إلى البروتوكول الاختياري تتعهد ضمناً بالتعاون مع اللجنة بحسن نية، على نحو يسمح للجنة بأن تنظر في هذه البلاغات وأن تحيل بعد ذلك آراءها إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني، ويتيح لها إمكانيات القيام بذلك^(٧). ويتعارض مع التزامات الدولة الطرف المترتبة على المادة ١ من البروتوكول الاختياري أن تتخذ أي إجراء من شأنه أن يمنع اللجنة من النظر في البلاغ المعني وبمحتة والإعراب عن آرائها بشأنه^(٨).

٦-٣ وتلاحظ اللجنة في هذه الحالة، أن صاحب البلاغ أخطر اللجنة، عند تقديمه البلاغ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بأنه صدر في حقه حكم بالإعدام يمكن تنفيذه في أي وقت. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف عدم تنفيذ حكم الإعدام ريثما تنظر اللجنة في حالته. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، كرّرت اللجنة طلبها. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، تلّقت اللجنة معلومات تفيد بأن صاحب البلاغ قد أعدم بالرغم من طلبها اتخاذ تدابير حماية مؤقتة. وتلاحظ اللجنة أنه لا شك في أن حكم الإعدام المذكور قد نُفذ على الرغم من أن طلب اتخاذ تدابير حماية مؤقتة قد قدم إلى الدولة الطرف على النحو الواجب ثم أعيد تقديمه.

٦-٤ وبالإضافة إلى أي انتهاك للعهد يسجّل ضد دولة طرف في بلاغ ما، ترتكب الدولة الطرف خرقاً جسيماً لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا عملت على منع اللجنة من النظر في البلاغ الذي يدّعي حدوث انتهاك للعهد، أو تجريد نظر اللجنة في الحالة من معناه أو جعل التعبير عن آرائها بشأن تنفيذ الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب العهد أمراً عديم الجدوى والأثر^(٩). وفي هذه الحالة، يدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه المنصوص عليها في مواد مختلفة من العهد. وإذ تلّقت الدولة الطرف إشعاراً من اللجنة باستلام البلاغ وطلباً باتخاذ تدابير مؤقتة،

(٦) دياحة البروتوكول الاختياري والمادة ١ منه.

(٧) الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٨) انظر، في جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، *بينديونغ وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-١، والبلاغات رقم ١٤٦١ و ١٤٦٢ و ١٤٧٦ و ١٤٧٧/٢٠٠٦، *مقصودوف وآخرون ضد قيرغيزستان*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرتان ١٠-١ و ١٠-٣.

(٩) انظر، في جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ١٢٧٦/٢٠٠٤، *إديفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠١١/٢١٢٠، *كوفاليفسا وكوزيسار ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٩-٤.

فإنها قد خرقت التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري بإعدامها الشخص المدعى أنه ضحية قبل أن تنتهي اللجنة من نظرها في البلاغ.

٥-٦ وتشير اللجنة كذلك إلى أن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٩٢ من نظامها الداخلي الذي اعتمد وفقاً للمادة ٣٩ من العهد لا غنى عنها في أداء دورها بموجب البروتوكول الاختياري، من أجل تفادي إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالشخص ضحية الانتهاك المزعوم. ويؤدي انتهاك هذه القاعدة، وبخاصة من خلال تدابير لا رجعة فيها، كما حدث في هذه الحالة المتعلقة بإعدام السيد يوزيشوك، إلى تقويض مبدأ حماية الحقوق المكفولة بموجب العهد من خلال البروتوكول الاختياري^(١٠).

٦-٦ وتحيط اللجنة علماً بإفادة الدولة الطرف التي جاء فيها أن اللجنة قامت، بما يتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بنشر معلومات عن الحالة نددت فيها بإعدام الشخص المدعى أنه ضحية على الرغم من طلبها اتخاذ تدابير مؤقتة، وذلك من خلال نشرتها الصحفية المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠. وتلاحظ اللجنة أن الفقرة المعنية تشير إلى أنه يتعين على اللجنة عقد جلسات مغلقة لدى دراسة البلاغات. لكن هذه الفقرة لا تمنع اللجنة من نشر معلومات بشأن عدم تعاون الدول الأطراف معها في تنفيذ البروتوكول الاختياري.

النظر في المقبولة

١-٧ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٧ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٧ وتحيط اللجنة علماً بما تدعيه الدولة الطرف من أن البلاغ غير مقبول لأنه مقدم إلى اللجنة من جهات أخرى غير الشخص المدعى أنه ضحية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن المادة ٩٦(ب) من نظامها الداخلي تنص على أنه يتعين في العادة تقديم البلاغ من قبل الفرد المعني شخصياً أو عن طريق ممثل له، غير أنه يجوز قبول البلاغات المقدمة نيابة عن من يدعى أنه ضحية، عندما يتبين أن الشخص المعني لا يستطيع تقديم البلاغ بنفسه^(١١). وتلاحظ اللجنة في هذه الحالة أن الشخص المدعى أنه ضحية كان في وقت تقديم البلاغ محتجزاً في انتظار تنفيذ

(١٠) انظر، في جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤، سيدوفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٨٠، توليخوجايفا ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٤؛ وكوفاليفا وكوزيار ضد بيلاروس، الفقرة ٩-٥.

(١١) انظر، في جملة بلاغات أخرى، كوفاليفا وكوزيار ضد بيلاروس، الفقرة ١٠-٢.

حكم الإعدام، وأن البلاغ قُدم نيابة عنه بواسطة ممثله الذي قُدم رسالة موقعة على النحو الواجب تمنح المحامي توكيلاً شرعياً أن يمثل هذا الشخص أمام اللجنة. وبناءً على ذلك، لا يوجد ما يمنع اللجنة من النظر في البلاغ وفقاً لأحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وتحيط اللجنة علماً بما تدعيه الدولة الطرف من أن السيد يوزيشوك لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية في وقت تقديم البلاغ، نظراً إلى أنه لم يقدم طلباً إلى المحكمة العليا لإجراء مراجعة قضائية رقابية. وادعت الدولة الطرف أيضاً أن هذا الأمر يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات. وترى اللجنة أن تقديم طلبات إجراء مراجعة قضائية رقابية إلى رئيس المحكمة بشأن قرارات قضائية دخلت حيز النفاذ وتتوقف على السلطة التقديرية للقاضي هو أمر يشكل سبيل انتصاف استثنائياً، وأن على الدولة الطرف أن تثبت وجود احتمال معقول أن تتيح هذه الطلبات انتصافاً فعالاً في ظل ظروف هذه القضية^(١٢). بيد أن الدولة الطرف لم تذكر عدد الحالات التي استجاب فيها رئيس المحكمة العليا لطلبات تتعلق بإجراء مراجعة رقابية قضائية لقضايا تتعلق بالحق في محاكمة عادلة. وعلاوة على ذلك، قُدم محامي صاحب البلاغ، نيابة عن موكله، في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، طعنًا إلى رئيس المحكمة العليا ببيلاروس فيما يتعلق بالمراجعة الرقابية القضائية، لكن الطلب رُفض في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وتخلص اللجنة في هذه الظروف إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

٥-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض للتمييز بناءً على انتمائه إلى إثنية الروما، وهو ما يعد انتهاكاً لحقوقه المكفولة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد. لكن في ظل غياب توضيحات أو أدلة إضافية لدعم هذه الادعاءات تخلص اللجنة إلى أن هذه الادعاءات لا تستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولة وتعلن عدم مقبوليتها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وترى اللجنة أن بقية ادعاءات صاحب البلاغ التي تثير مسائل بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ١، والفقرة ٣(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد دُعمت بأدلة كافية لأغراض المقبولة، وتشعر في دراستها من حيث الأسس الموضوعية.

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٦، جيلانزوسكاس ضد ليتوانيا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٤-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٥١، سيكيكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغين رقم ١٩٩٩-٢٠٠٩/١٩٢٠، ألكسندر بروتسكو وأندريه تولشين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٦-٥، والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٤، شوميلين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٤، ب. ب. ل. ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد التي تفيد بأنه تعرض لضغوط بدنية ونفسية بغرض إجباره على الاعتراف بذنبه، وبأن ذلك الاعتراف استخدم لاحقاً كأساس لإدانته. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه ما أن تُقدم شكوى بشأن سوء المعاملة على نحو يتعارض مع المادة ٧، يتعين على الدولة الطرف أن تحقق فيها فوراً وينزاهة^(١٣). وتشير كذلك إلى أن الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، يجب فهمها على أنها تعني عدم ممارسة سلطات التحقيق لأي ضغوط بدنية مباشرة أو غير مباشرة، أو ضغط نفسي غير مبرر، على المتهم، بهدف انتزاع اعتراف بالذنب^(١٤). وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من ادعاءات صاحب البلاغ العديدة التي تفيد بأنه حُرِم من الطعام وأودع في الحبس الانفرادي لفترات طويلة وأُلْقِم عقاقير مجهولة ومواد كحولية، لم تقدم الدولة الطرف أي معلومات توضح أنها أجرت تحقيقاً فعالاً في تلك الادعاءات المحددة. وفي ظل هذه الظروف، لا بد من إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المكفولة في المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد^(١٥).

٨-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أنه اعتُقل في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لكنه لم يمثل أمام قاض بغرض استعراض مسألة احتجازه إلى غاية يوم ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أي بعد سنة وثلاثة أشهر من تاريخ اعتقاله، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتطرق إلى هذا الادعاء. وعلى الرغم من أنه يجب تحديد معنى عبارة "سريعاً" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩، وفق كل حالة على حدة، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٨(١٩٨٢) بشأن حق كل شخص في الحرية وفي الأمان على شخصه، وإلى اجتهاداتها التي تنص على ضرورة ألا تتجاوز هذه

(١٣) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١٤.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٤١؛ والبلاغات رقم ١٩٨٨/٣٣٠، *بيري ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧؛ ورقم ٢٠٠١/١٠٣٣، *سينغارسا ضد سريلانكا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٦٩، *إسماعيلوف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٦.

(١٥) انظر، على سبيل المثال، تعليق اللجنة العام رقم ٣٢، الفقرة ٦٠؛ والبلاغات رقم ٢٠٠٥/١٤٠١، *كيريوبو ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٤٥، *غونان ضد قبرغيزستان*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢.

التأخيرات بضعة أيام^(١٦). وتشير اللجنة كذلك إلى أنها قد أوصت في مناسبات عديدة، في سياق النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد، بضمان ألا تتجاوز فترة الاحتجاز قبل مثول شخص محتجز أمام أحد القضاة مدة ٤٨ ساعة^(١٧). وأي فترة تأخير أطول يجب تبريرها تبريراً خاصاً لتتوافق مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد^(١٨). ولذلك ترى اللجنة أن التأخير لمدة تزيد عن سنة وثلاثة أشهر قبل مثول صاحب البلاغ أمام قاضٍ لا يتوافق مع شرط السرعة المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وهكذا انتهكت حقوق صاحب البلاغ المكفولة في الفقرة ٣ من المادة ٩.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأنه لم يستطع استجواب شاهد رئيسي خلال جلسات الاستماع وبأن قرابة ٣٠ شاهداً استدعاهم كل من المدعي العام والمحامي لم يحضروا للإدلاء بالشهادة. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أنه لم يستطع توجيه أسئلة إلى أخيه س. ل. الذي استُجوب خلال التحقيق السابق للمحاكمة لكن لم يحضر إلى المحكمة. وهكذا لم يستطع صاحب البلاغ استجواب هذا الشاهد أيضاً. ويدفع صاحب البلاغ بأن أحد الشهود كان سيقدم دليل براءته لو استجوب. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الذي ينص على أن حق المتهم أو ممثله في استحضار الشهود ليس حقاً غير مقيد، لكن ينبغي الحصول "على فرصة ملائمة في مرحلة من مراحل المحاكمة لاستجواب شهود الاتهام والاعتراض على أقوالهم". وترى اللجنة أن عدم استحضار شاهد رئيسي، س. ل. لغرض الاستجواب، وكذا غياب ٣٠ شاهداً إضافياً خلال جلسات الاستماع أثر في نزاهة محاكمة صاحب البلاغ. وفي ظل هذه الظروف وفي غياب أي رد من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكاً للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ انتهاك حقوقه المكفولة في الفقرة ١ من المادة ١٤. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات. وفي ضوء الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة بأن الدولة الطرف لم تتقيد بالضمانات التي تكفل الحصول على محاكمة عادلة وفقاً لأحكام الفقرتين ٣(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أن محاكمة السيد يوزيشوك تخللتها أوجه قصور تشكل مجتمعة خرقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

(١٦) خلصت اللجنة، في ظل عدم وجود أي تفسيرات من قبل الدولة الطرف، إلى أن التأخر لمدة ثلاثة أيام قبل مثول الشخص أمام قاضٍ لا يستوفي شرط السرعة بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٩ (انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٢، بوريسينكو ضد هنغاريا، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٤). انظر أيضاً كوفالينغا وكوزيار ضد بيلاروس، الفقرة ١١-٣؛ والبلاغ رقم ١٧٨٧/٢٠٠٨، كوفش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرات من ٧-٣ إلى ٧-٥.

(١٧) انظر، على سبيل المثال، الوثائق CCPR/CO/69/KWT، الفقرة ١٢؛ و CCPR/C/79/Add.89، الفقرة ١٧؛ و CCPR/CO/70/GAB، الفقرة ١٣.

(١٨) انظر بوريسينكو ضد هنغاريا، الفقرة ٧-٤. انظر أيضاً المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا، في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، المبدأ رقم ٧.

٨-٦ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك لحقه في الحياة المكفول في المادة ٦ من العهد، لأنه حكم عليه بالإعدام في أعقاب محاكمة غير عادلة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد ادّعت، مع الإشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، أن السيد يوزيشوك حُكم عليه بعقوبة الإعدام لارتكابه جرائم خطيرة وذلك في أعقاب الحكم الصادر عن المحاكم وفقاً للدستور والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية ببيلاروس، وأن فرض عقوبة الإعدام لا يتعارض مع العهد. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٦ (١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة الذي تنص فيه على عدم إمكانية فرض عقوبة الإعدام إلا وفقاً للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وضرورة ألا يخالف فرضها أحكام العهد ما يعني أنه "ينبغي احترام الضمانات الإجرائية الوارد وصفها في العهد بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة، وافترض البراءة، والضمانات الأدنى للدفاع، والحق في إعادة النظر في العقوبة من جانب محكمة أعلى"^(١٩). وفي السياق نفسه، تكرر اللجنة تأكيد ما استقر عليه اجتهادها الذي مفاده أن توقيع عقوبة الإعدام إثر محاكمة لم تُحترم فيها أحكام المادة ١٤ من العهد يشكل مخالفة لأحكام المادة ٦ منه^(٢٠). وفي ضوء استنتاجات اللجنة بحدوث انتهاك لأحكام الفقرات ١ و٣ (هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، تخلص إلى أن صدور الحكم النهائي بإعدام السيد يوزيشوك ثم تنفيذ حكم الإعدام لم يستوفيا الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤، وبناء عليه حدث انتهاك لحقه في الحياة وفقاً لأحكام المادة ٦ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق السيد يوزيشوك المكفولة في المادة ٦، والمادة ٧، والمادة ٩ (الفقرة ٣)، والمادة ١٤ (الفقرات ١ و٣) (هـ) و(ز) من العهد. وخرقت الدولة الطرف أيضاً التزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠- والدولة الطرف ملزمة، وفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، بتقديم تعويض نقدي مناسب إلى أسرة صاحب البلاغ جراء وفاته، بما في ذلك سداد تكاليف الإجراءات القانونية المترتبة على ذلك. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وملزمة، في ضوء التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري، بالتعاون بحسن نية مع اللجنة، وبخاصة من خلال الاستجابة لطلبات اللجنة المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، كيلي ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-١٤.

(٢٠) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢، الفقرة ٥٩؛ والبلاغات رقم ١٩٩٦/٧١٩، ليفي ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٩٦، قريانوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٧؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، شوكوروف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٦؛ ورقم ٢٠٠٤/١٢٧٦، إدييفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٩-٧؛ ورقم ٢٠٠٤/١٣٠٤، خروشنيكو ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٩-١١؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٤٥، غونان ضد قيرغيزستان، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٥.

١١ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، حين أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، عملاً بالمادة ٢ من العهد، وأن الدولة الطرف قد تعهدت بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في الحالات التي ثبت فيها حدوث انتهاك ما، ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء على نطاق واسع باللغتين البيلاوسية والروسية في الدولة الطرف.